

وزارة الصحة

قرار رقم (1) لسنة 2025

بتشكيل فريق العمل الفرعي لمكافحة مقاومة الميكروبات للمضادات

وزير الصحة، رئيس فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية:
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018،
وعلى القرار رقم (43) لسنة 2022 بإنشاء وتشكيل فريق العمل الوطني لمكافحة
الأمراض السارية، وعلى الأخص المادة التاسعة منه،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرّر الآتي:

المادة الأولى

يُشكل فريق عمل فرعي يسمى "فريق العمل الفرعي لمكافحة مقاومة الميكروبات
للمضادات" منبثق عن فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية، ويُشار إليه
في هذا القرار بكلمة "الفريق" برئاسة الوكيل المساعد للصحة العامة، وعضوية كل
من:

- 1- مدير إدارة الصحة الحيوانية بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- 2- مدير إدارة الرقابة وحماية البيئة بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
- 3- رئيس الخدمات الطبية بمراكز الرعاية الصحية الأولية.
- 4- رئيس قسم تنظيم المؤسسات الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن
والخدمات الصحية.
- 5- رئيس قسم الوقاية والحجر النباتي بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- 6- رئيس وحدة مراقبة العدوى في الخدمات الطبية الملكية.
- 7- استشاري أمراض معدية بالمستشفيات الخاصة، يختاره فريق العمل الوطني
لمكافحة الأمراض السارية.
- 8- رئيس قسم مكافحة الأمراض بوزارة الصحة.

9- استشاري أمراض معدية بالمستشفيات الحكومية.

10- صيدلي إكلينيكي، يختاره فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية.

11- استشاري علم الميكروبات بالمستشفيات الحكومية.

12- رئيس المختبرات الطبية والأمراض المعدية في الخدمات الطبية الملكية. ويختار الفريق في أول اجتماع له نائباً للرئيس يحل محله في حاله غيابه.

المادة الثانية

يختص الفريق بالمهام الآتية:

- 1- اقتراح خطة عمل وطنية تتضمن الإستراتيجية والسياسة العامة لمكافحة مقاومة الميكروبات للمضادات، أخذاً في الاعتبار الدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية والمنظمات الصحية العالمية ذات العلاقة.
- 2- متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة مقاومة الميكروبات للمضادات، ووضع عدد من الآليات والمؤشرات التي تساعد على المتابعة والتأكد من مدى الالتزام بها.

3- العمل على تعزيز الوعي بمقاومة الميكروبات للمضادات وفهمها على نحو أفضل لدى العاملين في القطاع الصحي وأفراد المجتمع.

المادة الثالثة

يكون للفريق مقرر يتولى إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتدوين المحاضر وحفظ المستندات والسجلات الخاصة بالفريق، فضلاً عن القيام بكل ما يكلفه به الفريق أو رئيسه من مهام أخرى في مجال عمله.

المادة الرابعة

يعقد الفريق اجتماعه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في المكان والزمان اللذين يحددهما. ولا يكون انعقاد الفريق صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر الفريق قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء

الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة

يرفع رئيس الفريق إلى فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية تقارير دورية عن أعمال الفريق وسير العمل به.

المادة السادسة

يجوز للفريق أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت محدود في قراراته أو توصياته.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

رئيس فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية

الدكتورة جلييلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: 16 رجب 1446هـ

الموافق: 16 يناير 2025م